

وسائل الشيعة

[280] صاحبها بنعله، وأما الاشعار فانه يحرم طهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان يمسه (2). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 13 - باب جواز تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر. (14801) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير وجميل جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج؟ فقال: هما سيان قدمت أو اخرت. (14802) 2 - وباسناده عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يتمتع ثم يحل بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟ فقال: لا بأس. _____ (2) في نسخة: يتسنمها (هامش المخطوط). (3) علل الشرائع: 434 / 1. (4) تقدم في الحديثين 3، 5، من الباب 5، وفي الحديث 2 من الباب 11 من هذه الابواب، وفي الحديث 11 من الباب 6 من أبواب وجوب الحج. (5) يأتي في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب المواقيت، وفي الحديث 5 من الباب 14 من أبواب الاحرام، وفي الحديث 2 من الباب 11 من أبواب النذر. الباب 13 فيه 7 أحاديث

1 - التهذيب 5: 477 / 1685. 2 - التهذيب 5: 377 / 1686. (*)
